بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ / ربيع الاول / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي / معن حمزة راضي / وكيله المحامي علي حسين ألسعيدي .
المدعى عليه/ السيد الامين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان اللجنة القضائية الاولى فرع هيأة حل نزاعات الملكية العقارية الكرخ الثانية وبقراريها المرقمين ٤٩٤٦٣٦ في ٢٠٠٥/٧/٦ و ٤٩٤٦٣٦ في ٢٠٠٥/٢/١٩ المصدقين بقراري الهيأة التمييزية ٤٢٢٩/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٧/١/٢٧ و ١٨٦٩/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٦ قررت إلزام المدعى عليه السيد وزير المالية / اضافة لوظيفته بإعادة ملكية العقار رقم ٢٢٨/٤٨٨ كرادة مريم أرضا وبناءاً الى مالكه الاصلي المدعي معن حمزة راضي وتسجيله باسمه في سجلات التسجيل العقاري وتسليمه خالياً من الشواغل وإبطال قيد التسجيل العقاري باسم المدعى عليه / اضافة لوظيفته والزام المدعي بأعادة بدل الاستملاك الذي قبضه والبالغ مقدره (اربعة ملايين واثنان واربعون الفاً وخمسمائة دينار) والذي يجب إعادته مقوماً بالذهب طبقاً لنص المادة (٦) فقرة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

(١٤) من قانون هيأة منازعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ . وتبعاً لذلك قام موكله المدعي بتسديد بدل لاستملاك المشار اليه مقوماً بالذهب والبالغ (٣٣،٨٩٤،٦٢٩) ثلاثة وثلاثين مليوناً وثمانمائة واربعة وتسعين الفاً وستمائة وتسعة وعشرين ديناراً الى المدعى عليه السيد وزير المالية /إضافة لوظيفته استناداً للوصل المرقم ١١٢٩٩ في ٢٠٠٧/٦/٤ الصادر من مديرية تنفيذ الكرخ . وعند ايداع موكله قرار اللجنة القضائية لدى دائرة التسجيل العقاري في الكرخ الاولى لغرض تسجيل العقار باسمه امتنعت دائرة التسجيل العقاري عن تنفيذ احكام القرار بتسجيل العقار باسم موكله كما امتنعت عن تنفيذ قرار مديرية تنفيذ الكرخ الخاص بطلب تسجيل العقار باسم موكله المدعي مستندة في امتناعها الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/١/٤٠/٨٦٦٦ في ٢٠٠٧/٥/٢ وحيث ان الكتاب المذكور يفتقر الى المشروعية الدستورية وحكم القانون وذلك لان قرار اللجنة القضائية في الكرخ القاضي بإعادة العقار الى المدعي صدق تمييزاً واكتسب الدرجة القطعية في ٢٠٠٧/٤/١٧ بتصديقه تمييزاً وذلك قبل قيام المدعي بإصدار امره بكتابه المطعون فيه . كما لاتوجد صلاحية للمدعى عليه / إضافة لوظيفته بإيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المختصة استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون حل منازعات الملكية العقارية كما ان قرارات اللجان القضائية الصادرة وفق القانون تكون ملزمة وحجة على الناس كافة بما فصلت استناداً للمادتين (١٤،٢٤) من القانون المذكور . كما ان كتاب المدعى عليه يفتقر الى الشرعية الدستورية وحكم القانون حيث لايحق له الطعن او ايقاف تنفيذ قرارات اللجان القضائية الصادرة وفقاً للقانون والمكتسبة درجة البتات طبقاً لما ورد بكتابه المشار اليه والموجه الى عقارات الدولة ونسخة منه الى وزارة العدل مديرية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

التسجيل العقاري الذي يطلب فيه عدم إعادة تسجيل العقارات الواقعة في المنطقة الخضراء والتي سماها (الدولية) الصادر فيها قرارات من اللجان القضائية في هيأة حل نزاعات الملكية العقارية بأسم مالكيها الاصليين حتى اشعار اخر كما طلب من دوائر التنفيذ عدم اتخاذ الاجراءات لتخلية تلك العقارات كما اجاب المدعى عليه / اضافة لوظيفته مكتب الدكتور وائل عبد اللطيف عضو مجلس النواب عن اسباب اصداره التوجيهات بموجب كتابه هذا هوان العديد من العقارات الواقعة في المنطقة الخضراء (المنطقة الدولية) الصادرة عليها قرارات تملك لصالح المواطنين من هيأة حل نزاعات الملكية العقارية مشغولة حالياً من القوات متعددة الجنسيات ولم تجز الاوامر الصادرة ذلك الى حين صدور قرار من الحكومة المنتخبة وفقاً للدستور وان النية متجهة الى الاستيلاء عليها وفقاً لقانون الاستملاك . وحيث ان امر المدعى عليه / إضافة لوظيفته لاسند له من القانون ويخالف احكام الدستور وان المدعى عليه / اضافة لوظيفته لاصلاحية له دستورية او قانونية تخوله ايقاف تنفيذ قرارات اللجان المكتسبة الدرجة القطعية كما ان التسجيل بأسم موكله للعقار لايعني اخراج شاغلة من هذا العقار وان موكله يطلب فقط التسجيل في دوائر التسجيل العقاري واذا كان في النية استملاك هذه العقارات فيجب تسجيلها باسماء اصحابها حتى يتم استملاكها .وعليه ولكون كتاب المدعى عليه يفتقر الى الشرعية الدستورية والقانونية طلب الحكم بالغاء كتابيه المذكورين لعدم دستوريتهما ومخالفتهما لاحكام الدستور وتحميله الرسوم والمصاريف .
وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الاجراء المطلوب وفق احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واجابة وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

٥ /٣/ ٢٠٠٨ التي طلب فيها رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وانها من اختصاص محكمة القضاء الاداري تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته المدير في الدائرة القانونية السيد عباس هادي وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم لائحة ايضاحية مؤرخة ٢٠٠٨/٣/١٠ بين فيها كافة اقواله كما كرر وكيل المدعى عليه /اضافة لوظيفته دفوعه الواردة في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وبعد ان كرر كل من الطرفين اقواله افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي طلب في عريضة الدعوى الغاء كتابي المدعى عليه /اضافة لوظيفته السيد الامين العام لمجلس الوزراء المرقمين ق ٢١١ /٨٦٦٦/٤٠ في ٢٠٠٧/٥/١٢ وق ١٥٣٥٨/٤٠/١/٢١ في ٢٠٠٧/٩/١٣ المعنونين الى وزارة المالية /دائرة عقارات الدولة والى مكتب القاضي الدكتور وائل عبد اللطيف الفضل عضو مجلس النواب والكتاب الاول ارسلت منه صور يطلب فيها من مديرية التسجيل العقاري بعدم اعادة تسجيل العقارات الصادرة من هيأة حل نزاعات الملكية العقارية الواقعة في المنطقة الدولية . ولما كانت الكتب المذكورة تتضمن طلبات ادارية وليس لها صفة تشريعية وانما تتصف بالصفة الادارية فيكون النظر في الغائها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها في المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق وتقع ضمن اختصاص محكمة القضاء الاداري استناداً الى احكام المادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وللسبب المذكور ولعدم اختصاص المحكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
داد کای باڵای ئیتتیحادی

الاتحادية العليا بنظرها قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /اضافة لوظيفته الموظف السيد عباس هادي مبلغ عشرة الاف دينار حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه استنادا للمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ٣/ربيع الاول/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ م .

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م . قضائي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com